جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)

تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبة :
حساني عقيلة

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عميروش فتحي

لجنة المناقشة:

- سعد الدين، أستاذ محاضر" ا"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- عميروش فتحي، أستاذ محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- مقدام فيصل أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 03-07-2018

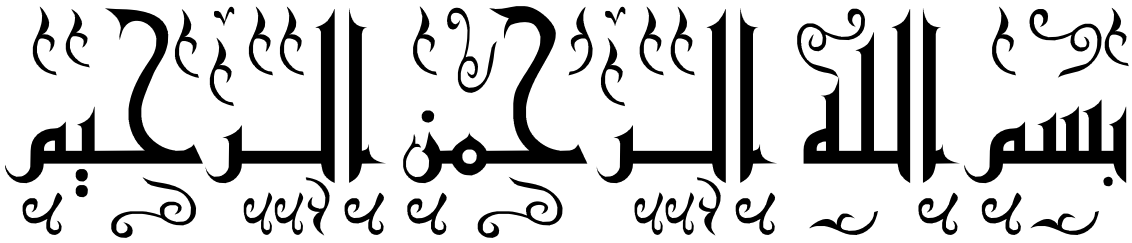
بسم الله الرحمن الرحيم

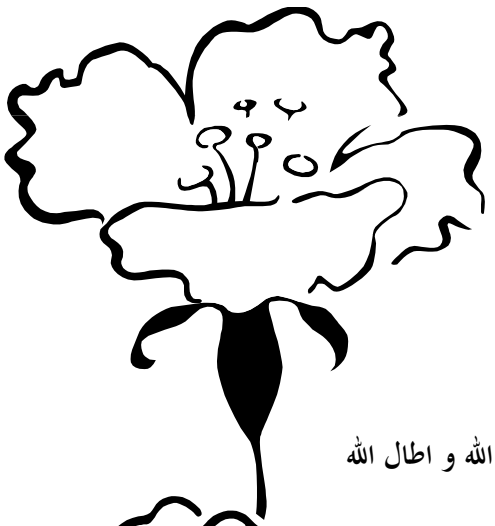

إهداء

الى من بفضله وصلت الى مقامي هذا والدي العزيز في ديار الغربة شفاه الله و اطال الله في عمره.

الى نبع الحنين الى من حملتني وهنا على وهن الى امي الغالية امدها الله بالصحة و العافية.

الى روح خالتي الطاهرة "مليكة" اللهم اغفر لها و ادخلها فسيح جناتك.

الى من أرى التفاؤل بعينيه....و السعادة في ضحكته

الى شعلة الذكاء و النور اخي العزيز و الوحيد"صالح"

الى من بوجودها اكتسب قوة و محبة لا حدود لها .....الى من عرفت معها معنى الحياة:

اختي الحبيبة "كهينة"

الى اخواتي الحبيبات :سعاد– وردية–جوهر أتمنى لهن كل النجاح و السعادة في حياتهن

الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات:

صديقاتي الرائعات:

ججيقة، كاتية ،لويزة ،مايا،كهينة،سهيلة،مريم

الى اعز أصدقائي:

ليازيد – مونير– مولود – عبد القادر– بوعلام

الى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل الى صديقتي الغالية "فيروز"

الى احلى هدية تلقيتهامن اختي:

نيليا– اكسال– الين

الى الأخوين الذيين لم تلدهما امي و اعتزهما كثيرا:

بوسعد ايت طاهر و تكفاريناس

الى أغلى شخص في حياتي:

مونيرة احمد طيب

الى سندي في الحياة ومعنى الحب والإخلاص:

طيب احمد طيب

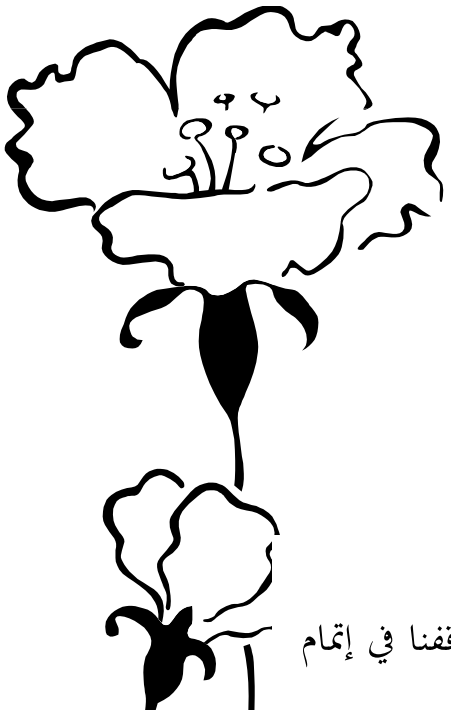

شكر و عرفان

أولا و قبل كل شيء نشكر الله و تعالى على ان وقفنا في إتمام هذا العمل

نتقدم باخلص التشكرات والتقدير للأستاذ المشرف عميروش فتحي الذي تقبل بصدر رحب الاشراف على هذه المذكرة، حيث كان لصبره وتدقيقه وابداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في اخراج هذا العمل وفقه الله وجزاه خير جزاء.

كما لا يفوتني ان اشكر اساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل ، فشكرا لكم مسبقا.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ن: ..... دون مكان النشر.

ص: ..... صفحة.

د.س.ن: ..... دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

APSI:…..agence de promotion et de suivi des investissements.

CNI:..... Conseil national d'investissement.

ANDI :…. Agence National pour le développement de l'investissement.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التخلف الاقتصادي من أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، وتجد هذه الظاهرة أسبابها في عوامل سياسية، اقتصادية واجتماعية عديدة، وتتمحور الأسباب الاقتصادية في قلة رؤوس الأموال نتيجة لانخفاض الادخار القومي من جهة وضعف الاستثمار من جهة أخرى.

للتخلص من المشاكل الاقتصادية، سعت الدول المتخلفة من بينها الجزائر الى إيجاد حل استراتيجي شامل يسمح بإعادة بعث عملية التنمية من جديد، وكذا تنشيط الحركة الاقتصادية لمختلف الدول والسبل المعتمد يتمثل في الاستثمار، حيث يسمح بتوفير الشغل، الزيادة في الإنتاج والزيادة من ثروة الدولةحيث يعتبر الاستثمار من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية، وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة وهذا ما عبر عليه الأستاذ" روبر شرفان"**(أن الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية)**.

بالتالي أصبح الاستثمار سواء وطني أو أجنبي من أكثر الأدوات الفعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية مما يستوجب على الدولة المستقبلة للاستثمارات بضمان العديد من الضمانات القانونية من بينها" تكريس مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي" ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التدفقات الاستثمارية يستوجب تهيئة محيط استثماري ملائم لها.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة الى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيهابشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات و الامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا الى اصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر الأجنبي، وكان أول قانون أنذك هو قانون الاستثمارات الصادر في

1963(قانون رقم 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963) ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966 أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982 ثم قانون سنة 1988، ليأتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور 1989 الذي تبنى نهج الاقتصاد الحر، قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي الغى التمييز بين القطاعين العام و الخاص و فتح المجال للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي كرس إرادة المشرع في إعطاء مكانة متميزة للقطاع الخاص بعدما كان مهمشا لفترة طويلة، ولقد تضمن المرسوم انشاء مؤسسة جديدة سميت وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، والتي تم تحديد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-319، وقامت الجزائر بتوقيع جملة من الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف، و الانضمام الى عدة منظمات عالمية. بحيث شجعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع مختلف التعديلات خصوصا التعديل الأخير 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تم تنظيم الاستثمار في الجزائر والالمام بمختلف جوانبه كما قام هذا الامر أيضا على توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة والالتزام في قوانين عديدة، ولا تكتمل هذه المنظومة الا بتبني الشفافية في الإجراءات الاستثمارية وتحسين الإطار التنظيمي له وهذا من خلال انشاء أجهزة تتكفل بهذه المهمة. بحيث نص قانون الاستثمار الجديد على انشاء أجهزة جديدة مكلفة بترقية وتطوير الاستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) وكذلك المجلس لتطوير الاستثمار كجهاز ثاني

لتفعيل العملية الاستثمارية وكذا الحوافز الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين وكيفيات الحصول عليها من خلال قوانين الاستثمار.

ما هي استراتيجية تطوير الاستثمار في الجزائر في ظل الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد قسمنا بحثنا هذا الى فصلين:

الفصل الأول: أجهزة تأطير الاستثمار في الجزائر.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للاستثمار.

الفصل الأول

أجهزة تأطير الاستثمار في الجزائر

الفصل الأول

أجهزة تأطير الاستثمار في الجزائر

حرصت الجزائر على تكليف أجهزة إدارية ذات اختصاص قانوني وتقني محدد تعمل على تطبيق أحكامه، حيث تعتبر أجهزة الاستثمار بمثابة الضامن لتنفيذ أحكام وسياسات الاستثمار على أرض الواقع.

وقد تعددت هذه الأجهزة وتعددت السلطات الممنوحة لها تماشيا مع مختلف القوانين الخاصة بالاستثمار التي شهدها التنظيم القانوني لهذا المجال في الجزائر، فنجد **المجلس الوطني للاستثمار** الذي يقوم بالسهر على تطبيق كل الإجراءات التابعة لعملية تطوير وتشجيع الاستثمارات وكل ذلك في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمله ونشاطه، وهذا بالرغم من عدم النص صراحة على هذا الجهاز من بين أجهزة تأطير الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016، وهو ما يطرح التساؤل حول مدلول هذا الإغفال أو التغافل من قبل المشرع الجزائري **(المبحث الأول)** حيث اكتفى قانون الاستثمار الجديد بتحديد دور **الوكالة الوطنية للاستثمار** التي تتولى تنفيذ سياسة الاستثمار و تنظم حسن سير الاستثمارات وهذا لجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المجلس الوطني للاستثمار

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في القانون 16-09[1] على المجلس الوطني للاستثمار من ضمن هيئات الاستثمار التي نظمها الفص الرابع منه على غرار ما كان عليه الحال في الأمر 01-03[2] السابق في المادة 18 منه بحيث كان الهدف من ذلك التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي حيث استحدثت عدة أجهزة متعلقة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع و تطوير الاستثمارات، كما يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار المتعلق بالاستثمار[3]، غير أن عدم النص المجلس في صلب قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 لا ينبغي فهمه كإلغاء لهذه الهيئة وللدور الأساسي الذي يلعبه المجلس في عملية الاستثمار وهو ما يبدوا من خلال نص المادة 38 من القانون الجدي التي أبقت على التنظيم المعمول به في إطار المادة 18 من الأمر 01-03 وعليه توجب دراسة نشأته وتبيان تشكيلته ومدى وملاءمتها مع هدف إنشائه (**المطلب الأول**)وصلاحياته في مرحلة ثانية(**المطلب الثاني**)

1- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46.

2- أمر رقم 03.01، أمر رقم 03.01، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 19 جولية 2006.

3- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق 2011/2010 ص 38.

المطلب الأول

نشأة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته

لم تكتمل نشأة المجلس الوطني للاستثمار سنة 1993 إلا بعد صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي عدل في إطار الأمر 06-08[1] المتعلق بتطوير الاستثمار، بحيث دعت الدور الاستراتيجي للمجلس فيما يخص اتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاصة بالاستثمار و التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني و الذي يترأسه رئيس الحكومة، وقد بينت صلاحيات المجلس وتشكيلته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355[2] الصادر سنة 2006، وهذا ما يؤدي بنا إلى التطرق إلى نشأة المجلس الوطني للاستثمار وطبيعته القانونية(**الفرع الأول**)، وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

نشأة المجلس الوطني للاستثمار وطبيعته القانونية

سنتناول في هذا الفرع نشأة المجلس الوطني للاستثمار **(أولا)** وطبيعته القانونية **(ثانيا)**

أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

اعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[3]، وعلى هذا خلاف المرسوم التشريعي 93-12[4]الذي كان يفتقد

1- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09اكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 2006.

3- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ص 258.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1993.

لجهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد السياسات في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فبصدور الأمر 01-03تم سد هذا النقص بحيث نصت المادة 18 منه على أن: "**ينشا مجلس وطني يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة**" وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-281[1]في المادة الثانية منه الوصاية على المجلس "**يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته**" كما حدد تشكيلته وصلاحياته وتنظيمه بحيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية تقوم على السهر على ترقية وتطوير الاستثمار ويكون تحت إشراف رئيس الحكومة ويتمثل دوره الأساسي في إعداد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها.

ثانيا:الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار(CNI)جهاز حيوي وضع خصيصا لدعم وتطوير الاستثمار[2]، وهو هيئة حكومية أنشأت من طرف السلطات العمومية من أجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات لكونه تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار وسلطة رئيس الحكومة الذي يترأسه[3]ويمثل المجلس العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ويعد إنشاء هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمار، ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الأشراف وتنفيذ نظام الاستثمار

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 55، لسنة 2001.

2- عبو هودة، اثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة (1970-2006)، مذكرة لنيل الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف،2008، ص 104.

3- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص 49.

الأجنبي سينتج عنه سرعة في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب بحيث له كل الوقت لتنفيذ ودراسة المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات بسرعة.

وقد كلف هذا المجلس بعدة صلاحيات، حيث يقوم باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار ومعالجة كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار هذا ولا يعد سلطة إدارية مستقلة كما ان قراراته أو توصياته لا توجه للهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار وعلى رأسهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله

باعتبار أن المجلس من بين الأجهزة المكلفة بتفعيل العمليات الاستثمارية فينبغي علينا دراسته من عدة جوانب وذلك للتوصل إلى معرفة ما إذا كان يؤدي فعلا الدور المنوط به، ذلك ابتداء من التطرق إلى تشكيلة المجلس(**أولا**)، كما نتطرق إلى سير هذا المجلس من خلال أعماله(**ثانيا**).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) من كل الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي، بحيث تعد رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول) وذلك تفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرارات وانعدام تنسيق كاف بينها والذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات وتظهر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال نص المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلقة بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره كالآتي: "**يتشكل المجلس من الأعضاء التي ذكرهم:**

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

عليه يتبين أن المجلس يضم تسعة قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى، أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا سبعة وزراء نظرا لضم ثلاثة قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[1].لكن ما يلاحظ في تشكيلة المجلس غياب وزير العدل بالرغم من دوره في تنشيط الاستثمار وكذلك غياب وزير الفلاحة والذي له هو الأخر مكانة في إطار الاستصلاحات عن طريق الامتياز خاصة وأن برنامج الإنعاش ركز على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[2].

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2012-2013، ص 9.

2- الأستاذ عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق. ص258 .

كما تم إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس وهو ما يدل على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر والتي بدأت في منح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي كان يعاني من عجز كبير[1]، وهي كالتالي:

1-الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية وقد حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[2]، حيث تتمثل في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وفق أهداف مسطرة فوزير الداخلية والجماعات المحلية يعتبر كممثل الإدارة المركزية في سبيل إعداد آلية لتحقيق الانسجام والتناسق بين الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني وهو ما يفسر في الأخير إدراج الوزير في تشكيلة المجلس الوطني، و ذلك لتكليف الاقتراحات المقدمة للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفق السياسات العامة التي يرسمها المجلس الوطني للاستثمار حسب نص المادة 13-1 من المرسوم السالف الذكر على أن :"**يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية و على تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة**".

1- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2008، ص 88

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 21 أوت 1994.

2-الوزير المكلف بالمالية:

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية حيث تحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[1] وله عدة ميادين، يكلف الوزير بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية منها[2]، وتقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة[3]،فبتحليل أحكام المرسوم 95-54 يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها أساسا المجال الجبائي والمجال الجمركي حيث نصت المادة 3 على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

3-الوزير المكلف بترقية الاستثمار:

يعد النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو نفسه مع المجال الذي يمارسه المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار، ويعتبر وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المكلف بهذا القطاع حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16[4]، ولقد أكدت المادة 9-1 من المرسوم أن الوزير مكلف بمجموعة من المهام في مجال ترقية الاستثمار حيث يقوم باقتراح هذه المهام على الحكومة

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 20 مارس 1995.

2- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، جامعة بجاية، جوان 2013، ص 11.

3- DOMINIQUE Yahia,*l'apport fiscal de la loi de finances de 2006*, revu critique, N° 02, 2007, P 07.

4- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 26 جانفي 2011.

باعتباره عضوا فيها، وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار أمرين:

-عند إعداده للسياسة العامة للاستثمار يرجع أولا إلى المجلس والأخذ بمختلف توصياته.

-متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه بعد موافقة المجلس عليه من عدمه.

4-الوزير المكلف بالتجارة:

بدوره يعد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة من بين أهم أعضاء المجلس حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453[1] ومن بين صلاحياته نجد إعداد واقتراح كل إستراتيجية لترقية صادرات خارج المحروقات كما نجد وزير التجارة يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر.

5-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

يعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها لذلك تم إدراج الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في تركيبة المجلس الوطني للاستثمار ولقد حددت صلاحيات هذا الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266[2] ونلاحظ حال استقراء أحكام هذا المرسوم أن صلاحيات هذا الوزير تكون على شكل مبادرات واقتراحات وذلك ما يبدوا من نص المادة 5-2 "**يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة**"

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 05، لسنة 2002.

6-الوزير المكلف بالصناعة:

يعتبر عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بحيث نصت أحكامه على نقاط الترابط والتكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير الصناعة وبين عضويته في المجلس الوطني للاستثمار ومن بين صلاحيات هذا الوزير اتخاذ تدابير من شانها تحقيق الأهداف المسطرة وكذلك تكوين بنك المعطيات والمعلومات ويعد أيضا تقارير حول تطور القطاع الصناعي.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الاقتصاد والتنمية ولما لها من مساهمة مستقلة في النمو الاقتصادي، لذلك تم إدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وما لها من أهمية بالغة وذلك من خلال تخفيض نسبة البطالة والمساهمة في معدل النمو وتخلق مختلف فرص العمل في شتى القطاعات وذلك بتجسيد أفكارهم وتجاربهم على ارض الواقع مما يؤدي الى رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

7-الوزير المكلف بالسياحة:

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب وذلك من خلال فتح الجانب السياحي على الاستثمارات الأجنبية،ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه،قام المشرع الجزائري بسن قوانين تنص على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار[1]،للمرسوم التنفيذي رقم 10-245[1] الذي

1- قبي طريق، بليلي رياض الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014 ص 35.

يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة، و من بين المهام التي حددها هذا المرسوم هي تلك المكلفة بالسهر على التطوير الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية، وكذلك وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية.

8-الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة:

تم ضم قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار والذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258[2]:

قطاع تهيئة الإقليم:

يتمتع وزير التهيئة العمرانية والبيئية بعدة مهام لكن تبقى المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة والتعمير، ذلك لحماية الأقاليم والسكان عن مختلف الأخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية[3]، يتفرع عن هذه المهام نقاط أخرى لها علاقة وطيدة بمجال الاستثمار ونذكر:

-مساهمة وزير التهيئة العمرانية والبيئة في الأعمال والسياسات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة من التراب الوطني.

1- مرسوم تنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2010.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة،جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2010.

3-منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

-من مهامه أيضا اقتراح تدابير لتشجيع وترقية الاستثمار باعتباره عضو فيه حيث يسعى الى توجيه مختلف المناطق المناسبة بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.

قطاع البيئة:

تضع الجزائر السياسة البيئية ضمن أولوياتها، وذلك لضمان تسيير ملائم لمختلف الموارد الأولية[1]، كما سعت الدولة لتشجيع حرية الاستثمار للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية وهو الحق في بيئة نظيفة وسليمة وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة[2].

من بين صلاحيات الوزير نجد طرح مختلف آرائه حول الأعمال والمشاريع التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي كما يبادر بترقية مختلف النشاطات المرتبطة بحماية البيئة، فتستفيد مختلف النشاطات او الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة وتلك التي من شانها المحافظة على البيئة مزايا خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي للامتيازات.

إلى جانب الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 نجد أعضاء آخرين ذوي اختصاصات مختلفة أشارت إليهم المادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية والثالثة فاجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، وهذا المجلس له إمكانيات الاستعانة باي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة تلمسان،2007، ص 3.

2- بركان عبد الغاني،سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة تيزي وزو، 2010، ص 2.

ثانيا: سير وأعمال أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355[1] مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن له أن يجتمع عند الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء، هذا ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس مع تقديم المدير العام للوكالة الوطنية مشاريع الاتفاقيات للمجلس، كما أن للمجلس إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته وخبرته في ميدان الاستثمار أي الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمارات عند اقتضاء الضرورة، وتتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات أما فيما يتعلق بأمانة المجلس فيتولاها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وذلك طبقا لنص المادة7منالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره التي نصت على أنه"**يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بمايلي:**

-ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس، ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

-القيام بتبليغ كل قرار و راي وتوصية يصدرها المجلس الى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

-ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته، وتزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار والسهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار."[2]

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، ج.ر عدد 64، مرجع سابق.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

وفي الأخير باعتبار أن الوزير المكلف بترقية الاستثمار هو من يتولى أمانة المجلس وبما أنه عضو أيضا في المجلس، بالتالي يكون حرصا على قطاعه ويسخر كل إدارته باعتباره وزارة، وصلاحياته باعتباره أمانة المجلس من أجل تشجيع وتفعيل السياسة الاستثمارية، وبهذا يكون قد تم توحيد الجهة المكلفة بمجال الاستثمار.

وبعد كل اجتماع لأي جهاز كان يتولى عنه مجموعة من النتائج، تصاغ هذه الأخيرة على شكل قرارات او آراء او توصيات، وتأخذ هذه الأوصاف بحسب الموضوع الذي تعالجه.

القرارات:من بين الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار، يمكننا فرز بعض منها لنقول أنه يصدر المجلس قرارات بشأنها معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة في المادة 3 وما يليها من المرسوم المتعلق بتنظيم وعمل المجلس "**يدرس، يفصل، يوافق، يضبط**"[1]وبالتالي فالمجلس يصدر قراراته في حالة كان يعالج أحد هذه المواضيع:

-وضع برامج المجلس الوطني للاستثمار.

-نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة او تعديل امتيازات موجودة).

-يحدد قائمة النشاطات والسلع والمستثنيات من المزايا.

-مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

-تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول، اتفاقيات منح المزايا.

-النفقات المقتطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

الآراء:يقوم المجلس الوطني للاستثمار بصياغة أعماله بصيغة الرأي وذلك إذا تعلق الموضوع بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، فالآراء من الناحية القانونية لا تحوز على أي قوة ملزمة باستثناء بعضها التي تتمتع بإلزام معنوي،

1-عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 32.

خاصة تلك التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار وذلك باعتباره هيئة عليا في مجال عمليات الاستثمار[1].

التوصيات:قد يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات في مجال الاستثمار غرضها النهوض وتفعيل سياسة الاستثمار، وفي هذا الإطار نأخذ نتائج أعمال المجلس

وصف التوصيات [2]إذا كانت موجهة إلى هيئات اعلى منه كالحكومة مثلا،ولهذه الأخيرة كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها، فتكون توصيات المجلس عادة عندما تكون مواضيعها اقتراح القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه أو الحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل وتشجيع الاستثمار وهذه ما جاءت به دائما المادة 3من المرسوم التنفيذي 06-355.

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار وذلك لتبيان دوره في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر، حيث لا يكفي مجرد التطرق للوسائل القانونية والإجرائية التي تقوم عليها هذه الهيئة الأساسية من هيئات تأطير الاستثمار وعليه استوجب علينا التطرق إلى دوره في المجال الإستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار **(الفرع الأول)**، إضافة إلى صلاحياته بشكل واختصاصاته المتعلقة بالاستثمار الأجنبي باعتبار الدور الذي يلعبه هذا النوع من أنواع الاستثمار بالنسبة للتنمية الوطنية **(الفرع الثاني)**.

1- بقة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص 26.

2- يقصد بالتوصية مختلف الاقتراحات المتواصل اليها عند دراسة ما، حيث تقدم لتصوير ذلك العمل محل الدراسة.

الفرع الأول

صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة إن صح التعبير وذلك لطبيعة تشكيلته التي تعكس ذلك، لذلك أسندت له اختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية[1]، وهو ما سنبينه من خلال تخصيصنا إلى اختصاص المجلس في إطار وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار **(أولا)**،وثم كيفية اقتراحه للتدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمجال مناخ الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا:وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يمثل المجلس الوطني للاستثمار الجهاز الذي يضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية[2]، وهو الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار[3]، فهذه الصلاحية من شانها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل وكذلك ضمان صدور قرارات من شأنها العمل على تفادي العوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار،والإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات و استغلال الطاقات و الإمكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال ، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب و تطوير و ترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال.[4]

1- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

2- عيبوط محند وعلي، *الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر*، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 87.

3- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 72.

4- منصوري زين، اليات تشجيع وترقية الاستثماركأداة لتميل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ب س، ص 42.

ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار

حيث يعرف وسط الأعمال في مجال الاستثمار بعدم الاستقرار والحركية فمناخ الاستثمار هو مفهوم مستمر التطور[1] وذلك نظرا لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين وهو ما من شأنه أن يؤثر على التنمية في الدولة.

حيث يتولى المجلس في هذا المجال اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولويات الدولة بالنسبة لمختلف الاستثمارات المقترح دخولها للسوق الوطنية، وهذه المهمة من شأنها إدخال المزيد من الانسجام والاتساق على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل لتحقيق جذب أكبر قدر من الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها وإزالة العوائق والصعوبات التي يتعرض إليها كما سبق معنا ذكره.

كما يقترح المجلس الوطني للاستثمار اتخاذ التدابير التحفيزية للاستثمار ويراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية، حيث يمثل ذلك عاملا أساسيا لتشجيع وجذب الاستثمارات للسوق الوطنية كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة دائما في إطار ما يسمى بالأمن القانوني في مجال الاستثمار، في الأخير نتوصل إلى أن الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني وتحدد في السياسة العامة للاستثمار التي يجب تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق.

1 – قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة،الجزائر، 2004 ص 133.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

تتمثل اختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في كل من اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية **(أولا)**، واختصاصاته في تصفية الاستثمارات الأجنبية **(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

تبدأ مرحلة متابعة الاستثمار والتي يجعلها المشرع من مهام واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار بعد أن يستفيد هذا الأخير من مختلف الامتيازات والمزايا الجبائية التي ينص عليها قانون تطوير الاستثمار، والتي يمكن أن تأخذ أشكال القروض البنكية كذلك وتتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين مرحلة الإنجاز، ومرحلة الاستغلال.

ففي مرحلة الإنجاز تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية من عدة جوانب فأما تكون على شكل تسهيلات تتمثل في عملية الحصول على العقار الصناعي، كما يمكن أن تتمثل في شكل امتيازات جبائيه ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه هذا وتأتي بعد مرحلة الإنجاز مرحلة استغلال المشروع الاستثماري والتي هي عبارة عن مرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج المرجوة، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار في هذه المرحلة المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال إعداد تقارير دورية حول هذه الاستثمارات[1]. أما في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص المزايا يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات.

1- هذه التقارير تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا،حيث يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره إلى المجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير الى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

والمعروف في هذا المجال أن تصفية الاستثمار الأجنبي يمكن أن تكون بناء على خيارين، خيار التنازل أين يحق للدولة أن تستعمل حق الشفعة الذي يمكنها من السيطرة الكلية على المشروع بصفة أولوية وهذا ما من شأنه دعم الإستراتيجية العامة للسلطة فيما يتعلق بمجال الاستثمار، والخيار الثاني أين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها[1].

المبحث الثاني

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

نصت المادة 26 من قانون الاستثمار لسنة 2016 على "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة...**".

حيث نلاحظ من هذه المادة أن المشرع قد احتفظ للوكالة بنفس الأحكام والصلاحيات التي كانت تقدم عليها في ظل الأمر 01-03 بحيث شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات

1- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص122.

تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما يدفعنا للتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتنظيم الهيكلي لها **(المطلب الأول)**، وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإطارها التنظيمي

لقد خول المشرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مهمة تسهيل وترقية الاستثمار، فهي تقوم بمساعدة المستثمرين الأجانب والوطنيين بالنسبة للخدمات التي تقدمها لهم، وتقوم بتقديم المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وكذا إعلام المستثمرين بالبيانات اللازمة والمتعلقة بكيفية الاستثمار في الجزائر وتبسيط إجراءات الاستثمار لهم.

الفرع الأول

النشأة والطبيعة القانونية

نتناول فيما يلي ظروف نشأة وتطور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار **(أولا)**، ثم طبيعتها القانونية **(ثانيا)**.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APS)[1]، المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12وهذا ما نصت عليه المادة 7 منه على أنه: " **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي بالوكالة**"، والتي سميت بوكالة ترقية الاستثمار(APSI)" فالمشرع في هذه المادة لم

1 – قبي طريق، بليلي رياض، مرجع سابق، ص 6.

يحدد مفهوم الوكالة بل اكتفى بالإشارة إلى الجهة التي تنشا إليها، إلا أن الوكالة كانت تتكفل في حقيقة الأمر بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم خاصة المتعلقة بالأنشطة المقننة[1].في مرحلة ثانية بعد أن أعيب على الهيئة كونها ذات طابع مركزي لا يتماشى مع سياسة الاستثمار، حيث قام المشرع الجزائري باستدراك الوضع بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم الذي يجدد في أحكامه النظام الذي يطبق على الاستثمارات في الجزائر بحيث جاء بأحكام جديدة لمسايرة الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر،وبمرور الوقت تحولت الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات (APSI) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وهذا بموجب المادة السادسة من الأمر 01-03 التي تنص على" **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة**" فحسب نص المادة فان الوكالة تبقى تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف ضمان ترقية ودعم أكبر للاستثمار للرفع من حجمه[2]. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 01-282 لا غيا المرسوم التنفيذي رقم 94-319[3]، فقد اعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة، ويعتبر إلغاء هذه القوانين وإصدار قوانين أخرى في الحقيقة راجع للتغيرات الاقتصادية التي طرأت على الدولة الجزائرية وهذا ما جعلها تساير هذه التغيرات وأن الوكالة المنصوص عليها في قانون الاستثمار لسنة 2001 هي نفسها التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فقط هناك تغيير في اسم الوكالة.

1 - عميري زهرة، أجهزة تأطير الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2016، ص 17.

2 - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016، ص 359.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67، لسنة 1994.

وبمجرد تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر رقم 06-08، المتعلق بتطوير الاستثمار تم تعديل المادة 6 من الأمر 01-03 والتي نصت على أنه " **تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعي في صلب النص الوكالة**" من خلال تحديد الجهة التي تنشأ لديها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.هذا ويعد إنشاء الوكالة كوسيلة لرفع القيود البيروقراطية على المستثمر ولتكون المخاطب الوحيد له فهي التي تقدم له الشروحات والتوجيهات وترافقه في مراحل استقرار المشروع والبدء بالنشاط وتمنحه المساعدة والدعم حسب طبيعة المشروع، كما تعمل على الترويج للفرص الاستثمارية وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم جذرية للوكالة بموجب القانون 16-09 الجديد بحيث تنص المادة 27[1] منه على"**تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع الصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها و كذا لإنجاز المشاريع**" والمتمثلة في مركز تسيير المزايا ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، بانتشاء ذلك الموكلة للوكالة، مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بالإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، وكذلك مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية، ويكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) لدى رئيس الحكومة وهذا لتبعيتها له من الناحية العضوية والوظيفية[2]، لكن بعد تعديل المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 4 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار

1- المادة 27 من قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر عدد 40، مرجع سابق.

2 - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 360

كما سبق معنا أما المادة 21 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه فقد نصت على الطبيعة القانونية للوكالة "**الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ".

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1]، بمثابة القانون الداخلي للوكالة المتضمن صلاحياتها، كما يبين هذا الأخير كيفية تنظيمها وسيرها، وقد ألغى العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282.

حيث يتبين من هذا النص أنه اعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعد أن كانت في السابق تخضع لوصاية رئيس الحكومة،وتتمتع بهيكل مركزي يكون مقره بالجزائر العاصمة، وهياكل أخرى لا مركزية على المستوى الوطني[2].

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على هذا عدة نتائج قانونية نذكر منها التمتع بالذمة المالية، الأهلية القانونية، الموطن، ونائب يعبر عن إرادة الوكالة، إضافة إلى حق التقاضي، ولكن رغم تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية إلا أنها تبقى تحت الوصاية وتخضع لرقابة وإشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار[3]

فالوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني، وتقديم الدعم للمؤسسات والمستثمرين.

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2006.

2 – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 25.

3 – مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 51.

كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات وضمانات واسعة للمستثمرين وهي المرجع الأساسي للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، وتقوم الوكالة بتوفير خدمة دعم مميزة في جميع المستويات وهذا لتقليص الإجراءات الإدارية التي تقابل أغلبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم الاستثماري.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال قراءة النصوص القانونية من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي

رقم 17-100[1] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يظهر لنا أن التنظيم الهيكلي للوكالة يتشكل من الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار**(أولا)**، وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة **(ثانيا)**.

أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار

يتشكل الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القرار الذي يحدد كيفية تنظيمها أجهزة الوكالة وطرق تعيينها وتشكيلتها واختصاصاتها وتجدر الإشارة في هذا العنصر إلى الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار والمتمثل أساسا في ثمانية مديريات[2]، هي كالتالي:

-مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل.

1 – مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 موافق 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2017.

2 قبي طريق، بليلي رياض، مرجع سابق، ص 8.

-مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمار.

-مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال.

-مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة.

-مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى.

-مديرية التدقيق والمراقبة.

-مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.

-مديرية الإدارة والمالية.

ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للاستثمار

يمثل الهيكل اللامركزي للوكالة حجر الزاوية في تنظيم الاستثمار في الجزائر، ويتمثل هذا الهيكل في الشباك الوحيد اللامركزي والذي يهدف للتخلص من البيروقراطية[1]وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب الذي يكون على مستوى كل ولاية في الجزائر وذلك لتسهيل عملية قيام وانجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

ويقصد بالشباك الوحيد اللامركزي، تجميع مختلف الخدمات الإدارية التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه،ذلك عن طريق الاتصال بكل الهيئات في مكان واحد، حيث تبنى المشرع الجزائري تطبيق الشباك الوحيد لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد نصت المادة 8 منه على "**تؤسس الوكالة الوطنية في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**" بحيث يجب على المستثمر سواء كان وطنيا أم أجنبيا، الذي يريد انجاز مشروعه في الجزائر الاتصال

1- يقصد بالبيروقراطية في هذا الصدد بتلك المتاعب و التعقيدات الإدارية و الروتين البطيء و تعقيد الإجراءات و عدم تماشي المنظمات البيروقراطية مع الحاجات التي من المفروض ان تلبيها للجمهور .

دائما بهذا الشباك الوحيد الذي يتمثل دوره في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وهذا انطلاقا من تسجيل التصاريح بالاستثمار واصدار القرارات المتعلقة بالامتيازات وإعداد قوائم وبرامج اقتناء التجهيزات.[1]

بالرغم أن هذا المرسوم جاء بالتعديلات في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية، تشجيع وجذب رؤوس الأموال إلا أن الواقع اقتضى تحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر،وقد تم تكريس نظام الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كما يوجد للشباك الوحيد اللامركزي مجموعة من المراكز نصت عليها المادة 27 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 29 من المرسوم التنفيذي الجديد الساري المفعول بحيث هذه المراكز لم يتم النص عليها في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار كالأمر 06-08 والأمر 01-03 بحيث تعد هذه المراكز على سبيل الحصر ولا المثال وهي تتمثل فيما يلي:

-مركز تسيير المزايا:

تم إدراج هذا المركز في كل من المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي 17-100[2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها،ويعين رئيس مركز تسيير المزايا، الموضوع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. كما يساعد رئيس مركز تسيير المزايا، الذي له رتبت مفتش رئيسي للضرائب على الأقل عون من الإدارة الجبائية ويمكن أن

1- عيبوط محند وعلى الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ص 65.

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق .

يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش، على الأقل وذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فوفقا لنص المادة 24 من المرسوم 17-100 يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به. وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

-يؤشر في اجل لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

-يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

– يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيق للقانون رقم 16-09[1] المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

-يعد الإعفاء من المرسوم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، كما يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لعرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع وذلك في ظل الشروط التفصيلية.

1- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، مرجع سابق.

-يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، كما يوجه اعتذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

-يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه.

-مركز استيفاء الإجراءات

يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبة بكل الإجراءات التي تخص إنجاز المشاريع ويضم مجموعة من المصالح التي تقوم بهذه المهام. كما نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17-100 وكما نجد المرسوم التنفيذي القديم 06-356[1] الذي أشار الى هذه المصالح تتمثل في:

- ممثل الوكالة:

يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ان يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في حال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق .

- ممثل التعمير:

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، كما يقوم بتسليم الملحقات التي لها علاقة بصلاحياته.

-ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطرة والإخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة[1] ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

-ممثل التشغيل:

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع وتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفقا للتنظيم المعمول به بهدف اصدار قرار في أقرب الآجال ويكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة[2].

- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:

يكلف هذا الأخير بتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفق للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

1- برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 54.

2- برغوث محمد، عمور نجيم،المرجع ذاته ،ص 54.

- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:

يكلف بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل المستخدمين والإجراء في نفس الجلسة.

- **مركز دعم إنشاء المؤسسات:**

وتتمثل مهامه في الإعلام، التكوين، والمرافقة حيث نصت عليها المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، ويقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع، كذلك يتمثل دور هذا المركز في كونه ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

كما يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جواريه لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

-مركز الترقية الإقليمية:

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في انجاز ووضع استراتيجيات تنويع نشاطات الولاية ومهام هذا المركز نصت عليه المادة 28 مكرر 1 وهي:

- القيام بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

– إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية.

– مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية.

ثالثا: أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالنسبة للتنظيم الداخلي للوكالة فانه طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي لهذه الأخيرة يقوم بتسيير الوكالة مجلس إدارة ومدير عام.

-مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية المتعلقة بتسيير وإدارة الوكالة[1] وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17–100 الى تشكيلة مجلس الإدارة التي جاءت من خلال عدة ممثلين وهي كالتالي:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

-ممثل (02) الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

-ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من

1– مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص99.

ثلثي أعضائه، وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر، والتي تعتبر كنقل حرفي لمضمون نص المادة 15 من

المرسوم التنفيذي رقم 01-282 عن صلاحيات هذا المجلس حيث"**يتداول مجلس الإدارة**" على الخصوص فيما يأتي:

-مشروع النظام الداخلي

-المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

-مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.

-قبول الهيئات والوصايا وفق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول بها.

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.

-إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة او ممثلات للوكالة في الخارج.

-إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الوكالة[1]

المدير العام :

يتمتع المدير العام باختصاصات إدارية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيتولى أمانة مجلس الإدارة كما يشرف على إدارة الوكالة الوطنية للاستثمار، بمساعدة كاتب عام ومديرين للدراسات يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي وتنص مهامهم حسب الأشكال نفسها وباستقراء للمواد 14-15-16-17-18-19-20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 نجد أن للمدير العام يتمتع باختصاصات إدارية على مستوى الوكالة حيث:

1-المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، عدد صادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى)

-يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.

-يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد اللامركزي.

كما تتمثل مهام المدير العام كجهاز مسير فيما يلي:

-يعد مسؤول عن تسيير الوكالة مستخدمي الوكالة.

-يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمالها.

-يعد مشاريع ميزانية سير الوكالة وتجهيزها.

-يمكن له أيضا أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

-تحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.

كما لديه أيضا اختصاصات وصلاحيات باعتباره جهاز خاضع ومنفذ وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتمثلة في:

-يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

-يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة.

-يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول.

المطلب الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

زود المشرع الجزائري الوكالة بمجموعة من المهام أوكلها لها، بهدف تسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية وتفعيل الاستثمارات مع ممارستها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار، لذا تم إعادة تنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم 17 -100 الساري

المفعول في مادته الثالثة مع إشارة إلى أن القانون الجديد رقم 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار والتي تتمثل في صلاحيات إدارية **(الفرع الأول)** وصلاحيات غير إدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصلاحيات الإدارية

تعتبر الصلاحيات الإدارية القاعدة الأساسية لنشاط الوكالة حيث تأخذ هذه الأخيرة شكل السلطة العامة اثناء أداء مهامها، خاصة فيما يخص السهر على تنفيذ

النصوص القانونية في مجال اختصاصها ومن ضمن هذه الصلاحيات تسهيل ومتابعة الإجراءات الإدارية للمستثمرين**(أولا)**،دورها في ترقية الاستثمار**(ثانيا)** ومهمة تسيير الامتيازات**(ثالثا)**.

أولا: مهمة التسهيل والمتابعة

تتمثل مهمة التسهيل في إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية وذلك لتبسيط إجراءات الاستثمار وكذلك لتحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها كما تطرق لهذه المهمة المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 3 منه التي تنص " **.....د-تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع....**"

إضافة إلى إشارة القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 26 منه.

وفيما يخص مهمة المتابعة التي منحها القانون للوكالة تظهر من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها على المشاريع الاستثمارية والتأكد من مدى احترام المستثمر للالتزامات التي

تقع على عاتقه من جراء الاستفادة من المزايا الممنوحة له[1] من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار مما يتعين عليه تقديم بيان سنويا يبرز فيه مدى تنفيذه لالتزامه وفي هذه الحالة تقوم الوكالة بإجراء تحقيق قصد التأكد من مدى انجاز الاستثمار وفي حالة عدم الاحترام للالتزامات يحق للوكالة سحب المزايا بنفس الطريقة التي منحت إياه[2].

ثانيا: مهمة ترقية الاستثمار

ويكون ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الخاصة والعمومية في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار وطنيا ومن جهة أخرى تحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها كبيئة جاذبة ومحفزة للاستثمار ومن هنا تحاول الوكالة ان تطور العلاقات بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وذلك من اجل تبادل المعلومات والخبرات من خلال اللقاءات والأيام الدراسية وغيرها من أدوات التبادل[3].

ثالثا: مهمة سير الامتيازات

يندرج ضمن اختصاصات الوكالة أيضا اختصاص تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في قانون تطوير الاستثمار، وذلك عن طريق تحديد كل المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني والتفاوض حول الامتيازات المعنوية للمشاريع وهذا تحت اشراف السلطة الوصية.

1- www.Andi.dz.

2- ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014، ص 120.

3- د- بن زاير مبارك ، ا- بن زاير عبد الوهاب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية، حالة ولاية بشار ، جامعة طاهري محمد-بشار-الجزائر ص7.

كما تقوم الوكالة بالتحقيق من أن كل الاستثمارات مؤهلة للاستفادة من الامتيازات عن طريق دراستها لملفات الاستثمار.

الفرع الثاني

الصلاحيات الغير الإدارية

تضطلع الوكالة إلى جانب المهام الإدارية السالف ذكرها بمهام غير إدارية تختلف في طبيعته عن الأولى، من حيث أن الوكالة لا تظهر فيها بمظهر السلطة العامة ولكن بمظهر المساعد والمرافق، تلعب من خلالها دور المرشد والمساعد للمستثمرين وتتمثل هذه المهام في مهمة الإعلام(**أولا**)،مهمة المساعدة (**ثانيا**)، وأخيرا المساهمة في تسيير العقار الصناعي(**ثالثا**).

أولا: مهمة الإعلام

التي أحيلت لها بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1]إذ تنص على" **تكلف الوكالة بما يأتي:**

1-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين..."فان الوكالة لديها مهمة القيام بالدور الإعلامي عن طريق نشر المعلومات وتوجيه المستثمرين في كل مجالات الاستثمار وجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات المتعلقة بالاستثمار وبالرجوع إلي المادة 26 من قانون تطوير الاستثمار نجد أن الوكالة كلفت بمهمة الإعلام والتحسين في مواقع الأعمال.

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16، مرجع سابق.

كما أن وضع الوكالة للأنظمة الإعلامية يساند المستثمرين للحصول على المعطيات الاقتصادية لإقامة مشاريعهم من جهة ومعطيات تتعلق بفرص الأعمال من جهة أخرى[1].

ثانيا: مهمة المساعدة

وذلك حسب نص المادة 26 من قانون الاستثمار حيث تقوم الوكالة بتقديم المساعدة للمستثمرين أثناء انجاز مشاريعهم الاستثمارية كما أن مساعدة الوكالة لهؤلاء المستثمرين تمتد إلى ما بعد الإنجاز للمشاريع حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، وتتمثل هذه المساعدة في:

-تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكلف بهم.وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

-مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى[2]

هذا وتمنح الوكالة أيضا المساعدة عن طريق المشاركة في إدارة الأراضي الاقتصادية وإدارة المزايا وبعثة المراقبة العامة، فتقوم بتنظيم خدمات الاستقبال لدعم المستثمرين وإنشاء خدمات متعددة للمستثمرين غير المقيمين ومساعدتهم على استكمال الإجراءات المطلوبة[3].

ثالثا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356[4] تقوم الوكالة في هذا الإطار بمايلي:

1- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.

2- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

3- HAFHOUF Mourad, la protection des investissement en Algérie, Mémoire de master 2 recherche droit privé et science criminelles, faculté international de droit des états francophones, université de perpignan, 2007, pp .32-33.

4- المرسوم التنفيذي 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، ج.ر عدد 64، مرجع سابق.

-إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية

-ضمان تسيير الحفاظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

-تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للاستثمار في ظل الأمر 16-09

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للاستثمار في ظل الأمر 16-09

تجسدت رغبة السلطات العمومية في تحسين و تسهيل الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمارات من خلال قانون للاستثمار رقم 16-09 بحيث اوجب المستثمر ضرورة قيامه بالإجراءات الشكلية و التنظيمية للحصول على المزايا أهمها نظام تسجيل الاستثمار و طلب منح المزايا(المبحث الأول) بحيث يعتمد المستثمر عند اتخاذ قرار الاستثمار في بلد ما على حجم و طبيعة المزايا الممنوحة له من طرف الدولة المستضيفة و كذلك حرصت الدولة الجزائرية على توفير الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية و هذا من خلال الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر

عمد المشرع الجزائري على إقرار بمبدأ حرية الاستثمار ونستشف ذلك في العديد من النصوص القانونية المتعاقبة بدءا من دستور 1996، ووصولا إلى قوانين الاستثمار، من بينها المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 والقانون 16-09 وذلك في نص المادة منه الا أن المشروع ربط حرية الاستثمار بالقيام بالإجراءات الإدارية معينة تتمثل في شهادة التسجيل (المطلب الأول) ونظام اجراء منح المزايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام التسجيل

في إطار القوانين القديمة المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، فانه لإقامة مشروع استثماري ما، اجنبيا أو وطنيا يستوجب الأمر على المستثمر القيام بعدة إجراءات وشكليات إدارية جد مكثفة و معقدة[1] في ظل هذه القوانين القديمة كان اجراء القبول يتمثل في الاعتماد (l'agrément) أو في الترخيص المسبق قبل الشروع في أي مشروع استثماري في

1- يقصد بها تلك القوانين المتعلقة والمنظمة للاستثمار قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتلق بتطوير الاستثمار.

الجزائر لكن عند صدور قانون الاستثمار لسنة 1993 أخذت نظام جديد يتمثل في نظام الصريح للاستثمار[1] .

اصدار الأمر 01-03 المشروع الجزائري أعقد فيه شكل وشروط التصريح أين أصبح هذا الأخير محدد عن طريق التنظيم غير أن المشروع الجزائري في التنظيم الجديد المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-102[2] جدد لفظ التصريح بالتسجيل (الفرع الأول) مفهوم شهادة التسجيل (الفرع الثاني) آثار شهادة التسجيل (الفرع الثالث) انتهاء آثار شهادة التسجيل.

الفرع الأول

مفهوم شهادة التسجيل

باعتبار شهادة التسجيل اجراء ملازم لحرية الاستثمار سوآءا يعتبر شروط للاستثمار لحد ذاته أو شرطا للاستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط ونص المشروع على ذلك في نص المادة 4 من قانون 16-09 المتعلق على ترقية الاستثمار على أن "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 26 أدناه. تحدد كيفية تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم**" وعلى ذلك سنتناول كل

1- جوادي زينة، رابحي كريمة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة2011_2012 ص 56.عند اصدار الأمر

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

من(1) تعريف شهادة التسجيل، (2) القيمة القانونية لشهادة التسجيل، (3) مضمون شهادة التسجيل.

أولا: تعريف شهادة التسجيل

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-102 يحدد كيفية تسجيل الاستثمار و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به أن تسجيل الاستثمار هو ذلك الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي الإنتاج السلع أو الخدمات و استنادا للمادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي على أن "**يؤدي تسجيل استثمار الانشاء الى تقديم بطاقة تعريف المستثمر او الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الاجراء و يؤدي التسجيل فيما يخص الأنواع الاخر من الاستثمار الى تقديم الإضافة الى الوثيقة المطلوبة أعلاه نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و كذا صفحات الأصول و الخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة**".

من خلال هذا التعريف يبين لنا أن تسجيل الاستثمار عبارة عن اجراء مكتوب يترجم نية وإرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع، ويرتبط بإنتاج السلع أو الخدمات، على خلال التصريح الاستثمار الذي يعتبر اجراء شكليا ويرتبط بإنتاج السلع والخدمات معا طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-09 الذي يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

ثانيا: القيمة القانونية لشهادة التسجيل

تنص المادة 4 من قانون 16-09 يتعلق الاستثمار على انه "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام هذا القانون للتسجيل لدى**

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 ادناه. يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

من خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشروع كان واضحا فيما يخص القيمة القانونية لأجراء التسجيل،تطرق أيضا المرسوم التنفيذي رقم 17-100[1] يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها لنظام تسجيل الاستثمار في المادة 3 منه، حيث تتضمن على :"ج_ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات لإنجاز وتحليلها" وفي المادة 7:" يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسات كل طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذلك تمديد الآجال المتعلقة بها..." و على هذا الأساس فان المشروع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-102 اين الزم تسجيل الاستثمار عرض الحصول على مزايا كما يجب تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق 05 مليار دينار و كذا التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.

ثالثا: مضمون شهادة التسجيل

قبل منح المزايا يستوجب عدة إجراءات خاصة تسجيل الاستثمار الذي يتضمن مجموعة من البيانات في استثماراته التي من خلالها تتمكن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي 17-102 يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ومنه تكون البيانات على شكل التالي: (أ) البيانات المتعلقة بالمستثمر، (ب) نوع الاستثمار، (ج) طبيعة ومحتوى المشروع

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد16، مرجع سابق.

أ) البيانات المتعلقة بالمستثمر:

من المنطق ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه يعد المعنى الأول والأخير في عملية الاستثمار والذي يمكن ان يكون شخص طبيعي او شخص معنوي[1]

– المستثمر شخص طبيعي:

إذا كان المستثمر شخص طبيعي فيجب ذكر ما يلي في شهادة التسجيل:

- اسم ولقب المستثمر
- الجنسية
- عنوان الشخصي
- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة
- القطاع القانوني
- رقم القيد في السجل التجاري
- رقم القيد الجبائي

– المستثمر شخص معنوي:

بالنسبة للمستثمر الشخص المعنوي فيجب ان في شهادة التسجيل ما يلي:

- تسمية الشخص المعنوي
- الشكل القانوني للمؤسسة (شركة مساهمة، مؤسسة فردية)
- أسماء الشركاء او المساهمين، جنسيتهم وعنوانهم الشخصي
- رقم القيد الجبائي للمؤسسة.

1– بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، 2015–2016، ص 29.

لقد سمح القانون بالاستعانة بممثل شرعي للقيام بالمهام نيابة عن المستثمر وذلك بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التسجيل وهي:

الاسم واللقب، مكان الازدياد، الصفة، العنوان الشخصي، رقم الهاتف، الفاكس الخ

- **ب) نوع الاستثمار:**

يجب على المستثمر في استمارة التسجيل توضيح نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه والاستثمار فيه، سواء في مرحلة الإنجاز فيما يتعلق باقتناء الأصول، او في انشاء مؤسسات حديثة او في توسيع الإنتاج او إعادة حديد هيكلة مؤسسات وجدت من قبل [1](او يتم الاستثمار من خلال استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية او كلية للمؤسسات العمومية [2]

ج) طبيعة ومحتوى المشروع:

يجب على المستثمر ان يبين في شهادة التسجيل طبيعة ومحتوى مشروعه الاستثماري وذلك بتحديد مجال الاستثمار، محتوي المشروع، مكان تواجد المشروع، مناصب المزمع إحداثها، مدة انجاز المحتملة والاثار على البيئة.

- **مجال الاستثمار:**

يجب على المستثمر أن يبين في شهادة تسجيل ميدان أو مجال النشاط المراد الاستثمارية، حيث يساعد الوكالة عن معرفة ما إذا كان النشاط يستوجب الحصول على ترخيص مسبق، كما يساعد على معرفة ما إذا كان النشاط يندرج ضمن إطار الأنشطة ذات

1- معيفي لعزيز، المعاملة الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

2- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 ، ص 85.

الأولوية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي [1]

- **محتوى المشروع:**

المستثمر يقوم بتقديم عرض مختصر ودقيق للمشروع الذي ينوي الاستثمار فيه، فمثلا يذكر نوع المنتجات الكمية الممكنة انتاجها وإمكانية التصدير.[2]

- **مكان تواجد المشروع:**

يتمثل دور تحديد المشروع الاستثماري في استمارة تسجيل الاستثمار، في تبيان النظام القانوني الواجب تطبيق على المشروع، فاذا كان يخضع للنظام العام او للنظام الاستثنائي، إذا في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة او استثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وبصفة عامة يساعد تحديد الموقع على تنصيف طبيعة الاستثمار ومن ثمة النظام المطبق عليه.

مناصب الشغل المزعمة إحداثها:

اما فيما يخص مناصب العمل فهو أكبر هدف ترغب فيه جميع الدول من بينها الجزائر تحقيقه لتسجيع الاستثمارات واستقطاب المستثمرين[3] سوآءا كانت هذه المناصب دائمة او مؤقتة لمواجهة أزمة البطالة التي تتمثل في عدم توفر الشغل للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه، والمشروع أوجب ان تشمل شهادة التسجيل على المناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل والتي على أساسها يحدد مدى إمكانية استفادة المستثمر من الامتيازات.

1- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر 01-03 المتعلق لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 33.
2- بن يحي رزيقة،سياسة الاستثمار في الجزائر : من نظام التصريح الى نظام الاعتماد،
3- نزيه عبد المقصود محمد، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 410.

مدة الإنجاز المحتملة:

المرسوم التشريعي رقم 93-12 حدد مدة انجاز الاستثمار بثلاثة (3) سنوات والامر 01-03 المعدل والمتمم لم يحدد هذه المدة واكتفى بالمادة 13 منه لكن المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتضمن شكل التصريح بالاستثمار وطلب المزايا وكيفيات ذلك اين حدد بمرور سنة واحدة من تاريخ تسليم قرار منح المزايا ويحدد الإشارة الى ان المشروع الجزائري في الملحق رقم 01 من المرسوم لتنفيذي 17-102 الساري المفعول فانه حدد مدة الإنجاز بالأشهر.

الاثار المترتبة على البيئة:

يعتبر مبدأ المحافظة على البيئة عنصرا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية في الجزائر، نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للمحافظة على الكشف مسبقا عن مخاطر العمليات الاستثمارية عامة والصناعية منها خاصة بعد الشروع في المشروع الاستثماري.

نتيجة الطريقة العشوائية بعمل العديد من المصانع عمد المشروع الى وضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة والتي أخضعت الاستثمار فيها الى دفع رسوم، كما اخضعت بعضها للحصول على رخصة مسبقة[1] كما أكدت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة والذي جاء نص المادة كما يلي " **يكاف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجمهورية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الاثار وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها**".

1- أوباية مليكة، مبدا حرية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 81.

هيكل التمويل:

الزامية القيام بالتصريح في شهادة التسجيل بالتكلفة الاجمالية للاستثمار وذلك بذكر وتحديد السلع والخدمات المحلية والمستوردة المستفيدة من المزايا وتلك المستثناة من المزايا وهذا يساعد السلطات العمومية بتسهيل مصادر التمويل[1].

الفرع الثاني

آثار شهادة التسجيل

يخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، و يكون التسجيل محل تعديلات، و تتم التعديلات للأخذ بعين الاعتبار التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها ان تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجارية أو شكل ممارسة النشاط و كذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و وفقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة مع المستثمر و يمكن ان تكون فترة الإنجاز محل تمديدات، و يكون تمديد الاجل بطلب معلل من طرف المستثمر و برفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة، كما يقدم طلب التمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها 03 أشهر قبل انقضاء الآجال المفتوح و أقصاها 06اشهر بعد هذا التاريخ اذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط آجاله، الا اذا برر هذا التأخير على أساس وثائق مبينة[2].

1 بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مرجع سابق ص 31.

2- المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

الفرع الثالث

انتهاء آثار اجراء التسجيل

وفقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-102 على أن "**تنتهي آثار اجراء التسجيل اما بسبب تجريد من الحقوق أو الغاء بصفة ارادية أو البطلان أو انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع**".

كما تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدئ في الإنجاز بمرور سنة واحدة(1) على تسليمها. وفي حالة عدم وفاء المستثمر بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 او الاخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة سيتعرض لعقوبة وهي التجريد من الحقوق.

وكذلك تنص المادة 10 من نفس المرسوم على ان " **لا يمكن ان يكون التسجيل محل رفض الا في الحالات المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بها.**

وفي حالة الاغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، يكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة".

المطلب الثاني

نظام إجراء طلب منح المزايا

بعد انتهاء المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات لإجراء تسجيل الاستثمار ينبغي عليه الى جانب ذلك أن يستكمل الاجراء الإداري الأخر والمتمثل في طلب منح

المزايا و الذي يكون على مرحلتين و سنتطرق اليه من خلال تعريف طلب منح المزايا (الفرع الأول) و طعن في قرار منح المزايا(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف طلب منح المزايا

بعد اجراء طلب منح المزايا اجراء اختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار أو في نشاط اقتصادي معين بحيث أشار المشروع الى طلب منح المزايا في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 يتعلق بتحديد المزايا من خلال المادة 3 منه التي تنص على "تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09[1] المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه:

أ_ النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب_ النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

ج_ النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صفة ستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

كما أن قانون 16-09 تطرق في معظم مواده الى نظام طلب منح المزايا بالتفصيل حيث أشار الى هذه الفكرة في المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي "**يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات**" ومن خلال المادة 5 تنص على أن الاستثمارات

1- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق,

المستفيدة هي التي تتعلق بإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي سبب محل استثناء من المزايا.

يقدم طلب منح المزايا في الوقت الذي يقدم فبه شهادة التسجيل، اما بغرض الحصول على المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز أو تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال.

أ) طلب منح المزايا لمرحلة الإنجاز:

فيما يخص طلب منح المزايا فهذه المرحلة، فإيداع طلب منح المزايا يكون من المستثمر أو ممثله بموجب استمارة مصادقة عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه.

تنص المادة 08 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "... **تستفيد استثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون، الغير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون، يجسد السجل بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي الحق فيها لدى كل الإدارة والهيئات المعينة**"[1] كما يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل كما يلي:

- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي[2]

1- أنظر المادة 08 فقرة 1 و2 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2- المادة 10 من نفس القانون.

ب) طلب منح المزايا الخاصة بمرحة الاستغلال:

أما فيما يخص طلب المزايا في هذه المرحلة، الإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز إضافة الى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب وذلك بذكر طبيعته (معنوي او طبيعي)، كشف الإنجازات وهيكله، تمويل الاستثمار، مناصب الشغل المحدثة[1].

وتنص المادة 10 من القانون 16-09 على أن "**تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا على أساس محضر معاينة الشروع** في مرحلة الاستغلال، **تعدد المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر**" حيث هذا لا يمكن له الاستفادة من مزايا الاستغلال ان لم يستفيد من مزايا الإنجاز.

الفرع الثاني

الطعن في قرار منح المزايا

تمارس الوكالة او أية إدارة معينة مهمة الرقابة و التفتيش تترجم هذه الأخيرة الى قرارات ادارية كتلك المتعلقة بمنح المزايا او سحبها، خاصة اذا اثبتت الوكالة عدم وفاء المستثمر بالتزاماته، و بالتالي فيمكن لها سحب منه او تجريده من كافة حقوقه، مما سيؤدي به الى الاحتجاج عن قرار او السحب، يترتب عنه حدوث منازعات استثمارية [2] وفقا لأحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تخضع القرارات الإدارية الصادرة عن الوكالة للرقابة على 051987 بمستوى عدة جهات سوآءا كانت إدارية أم قضائية، وجعله محل ثقة

1- بن عبد الحق كهينة، بن عزوزهانبة، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مرجع سابق ص35.

2- حسان نادية (دور لجنة الطعن في مجال منازعات الاستثمار) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية عدد2 ،2008 ص 97.

اتجاه الدولة، بحيث وضع المشرع تحت تصرف المستثمر عدة وسائل لحماية حقوقه، بداية بإمكانية ممارسة الطعن الإداري أمام لجنة الطعون المختصة (أولا) وإمكانية اللجوء الى الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

أولا: الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصةفي مجال الاستثمار

وفقا لنص المادة 11 من القانون 09-16 الذي يتعلق بترقية الاستثمار على أن: "يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع اجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن امام لجنة تمدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم" نفهم من هذه المادة أن يحق للمستثمر الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة (ANDI) في حالة إذا ما رفضت هذه الأخيرة أن تمنحها المزايا المقررة له أو في حالة الغائها، بعدما منحت له، وعندما تتعرض لغبن اثناء الاستفادة من المزايا من طرف الهيئة المكلفة بالاستثمار[1] لإلقاء نظرة حول هذا الموضوع سوف نتطرق لتشكيلة لجنة الطعن في مجال الاستثمار (أ) وسير أعمالها (ب).

أ) تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

تتشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار من مجموعة من ممثلي الوزراء الذين ينتمون الى قطاعات مختلفة، معنية أساسا بالعملية الاستثمارية، فإلى جانب الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله الذي يترأسها نجد أنها تتكون من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا.

1- عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2012 ص 74.

- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، عضوين.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناءا على اقتراح أمانة اللجنة المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بذألك.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، ويتولى ويتم عقد الاجتماعات للجنة بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، كما يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بالخبراء للمساعدة على أداء المهنة على أكمل وجه[1].

ب) إجراءات سير أعمال لجنة الطعن:

يقوم المستثمر بتقديم عريضة التي من خلالها تحدد أعمال لجنة الطعن أي تتضمن معلومات شخصية على المستثمر كاسمه وعنوانه وصفته، ومجموعة من الوثائق الثبوتية عن الوقائع، تثبت الجنة في هذا الطعن خلا (30) ثلاثين يوم من تقديمه.

- يتوجب تواجد (3) أعضاء اللجنة لصحة مداولاتها، وعندما تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس الذي نسخه من ملف الطعن للإدارة المعنية، ويصدر بعد ذلك قرار اللجنة ويبلغ الأطراف[2].

ثانيا: الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر

يستفيد المستثمر من مزايا يقدمها المجلس الوطني للاستثمار أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعند اتخاذ هده الأخيرة لقرار سحب المزايا يحق للمستثمر اللجوء إلى الطعن القضائي. ويعتبر الحق في اللجوء الى القضاء من بين اهم الضمانات التي يطلبها المستثمر في مجال الاستثمار[3].

1- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعل الاستثمارات في الجزائر، ص 101.

2- معيفي لعزيز، نفس المرجع ص 102.

3-بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل المادة 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق ، ص 66.

يرفع الطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار أمام مجلس الدولة باعتباره المؤهل قانونا للفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية المركزية[1] و ذلك طبقا للمادة 19 من القانون العضوي المنشئ اهو كذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية...**"و باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و كونها مؤسسة عمومية التي يكون مقرها في الجزائر، يرفع الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن:" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف فيها**" فان الطعن في القرارات المتعلق بمنح المزايا أو سحبها التي تصدرها الوكالة سيرفع أمام المحاكم الإدارية.

ب) إجراءات تقديم الطعن القضائي:

لم ينص القانون 16-09 على إجراءات الطعن القضائي واكتفى فقط بالإشارة إلى جوازها مما يدفعنا إلى الرجوع للقوائم العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بحيث يقدم المستثمر عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي لدى مجلس الدولة أثناء الطعن ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار **(CNI)** ويرفع دعوة بعريضة مكتوبة موقعة من محامي فيما يتعلق بقرارات الوكالة أمام المحكمة الإدارية، وفي كلا الحالتين يتوجب توفر بيانات في العريضتين ويتم إيداعهما لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وبعد دفع الرسم القضائي وبعد ذلك يصدر القرار القضائي إما بالتأييد للقرار الإداري السابق إصداره ليقوم

1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق ص 444.

المستثمر بتنفيذه أو بإلغاء[1] القرار لتقوم بعدها الهيئة المعنية بإلغاء القرار المطعون فيه. قرارات الوكالة أمام المحكمة الإدارية، وفي كلا الحالتين يتوجب توفر بيانات في العريضتين ويتم إيداعهما لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وبعد دفع الرسم القضائي وبعد ذلك يصدر القرار القضائي إما بالتأييد للقرار الإداري السابق إصداره ليقوم المستثمر بتنفيذه أو بإلغاء القرار لتقوم بعدها الهيئة المعنية بإلغاء القرار المطعون فيه.

المبحث الثاني

المزايا الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين

ان عملية جذب الاستثمارات مرتبطة بمدى توفر المناخ الاستثماري الملائم وكذا توفير الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية لمجموعة من المزايا والضمانات لذا سنتطرق الى التعرف على المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في (المطلب الأول) والضمانات الممنوحة لهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين

ان المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل إنجازه للمشروع لا يمكن الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي، إلا إذا كان حاملا لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، والتي تمنح له الحق في الحصول

1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق ص،466.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية للتفصيل اكثر انظر: WWW .Andi .dz.

على كل الامتيازات ولكن بالمقابل عليه اجال انجاز مشروعه الذي يجب ان يسجل في وثيقة التسجيل.

فلقد ميز المشروع في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بين ثلاثة مستويات من الامتيازات ويتعلق الامر بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (الفرع الأول) ثم مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة او التي تخلق فرص عمل (الفرع الثاني) وأخيرا الى المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

تعتبر المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة بمثابة الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة سوآءا كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب تموقع الجغرافي للمشروع أو بالأحرى تمثل الحد الأدنى من تدابير تشجيعية التي يمكن ان تمنح للمستثمرين من اجل الاستثمار في الجزائر[1] و لهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار ، حيث قسم إقليم الدولة الى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها و تجهيزها بالهياكل القاعدية حيث منح تسهيلات و مزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال (أولا) و لكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (ثانيا).

1 – SADOUDI Ahmed , « les incitations fiscales et le promotion des investissement en Algérie «,inammales de l'institut – maghrébin d'économie douaniers et fiscal,N°02 ,1994 ; p35.

أولا: المشاريع المنجزة في الشمال

وفقا لنص المادة12 من القانون 16-09 على ان:

"زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي:

1) بعنوان مرحلة الإنجاز:

يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة او المؤسسة الاستثمارية[1]، و تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة02 السابقة ذكرها على المزايا التالية:

أ) الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستورة او المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج) الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعرض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

1- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل ،2006 ،ص87.

هـ) تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

و) الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتدءا من تاريخ الاقتناء.

ز) الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال [1]

2) بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الاتية:

ا) الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

ب) الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

ج) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

بعد استقراء المادة 13 من القانون 16-09، تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي:

1- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

1) بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد الإنجازات في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الإنجاز.
- التكفل الكلي او الجزئي من طرف الدولة بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية، لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية:

أ–بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر(10) سنوات، وترفع بعد هذه الفترة الى 50/ من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ب–بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمسة عشر (15) سنة، وترفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2) مرحلة الاستغلال:

لمدة عشر سنوات (10) ابتدءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- اعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، و في حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الالية يحدد القانون 16-09 [1] على إلزامية وجوب الدراسة و اتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000) دج.

الفرع الثاني

مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / او التي تخلق فرص عمل

تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائيه ومالية التي يمكن ان تمنح للمشاريع الاستثمارية وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشط المتميزة(أولا) او المشاريع التي تخلق فرص عمل(ثانيا).

أولا: مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة

وفق للمادة 15 من القانون 16-09 " **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة، المنشاة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشاة بموجب التشريع المعمول به او تلك المنصوص عليها في هذا القانون، الى تطبيقها معا و في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل**".[2] ونفهم من هذه المادة ان يتعلق الامر في المقام الأول، بالتحفيزات

1- قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

2- المادة 15 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون بترقية الاستثمار و في الحالة يتم تطبيق الأكثر تشجيع.[1]

ثانيا: المشاريع التي تخلق فرص عمل

يخص المشاريع التي تخلق أكثر من مئة منصب شغل دائم والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية وتستفيد هذه المشاريع من مدة اعفاء جبائي يقدر بخمس (5) سنوات على مرحلة الاستغلال.

اما عن كيفيات وشروط منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من مئة منصب شغل حددها المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 5 مارس 2017 وينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات الى مدة خمس (5) سنوات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض ب 50/ على قيمة الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة اما بالنسبة للمؤسسات التي تنشى 100 منصب شغل ا واقل حددت هذه المدة بثلاثة (3) سنوات.[2]

1- بلكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة،2007،ص 70.

2- المرسوم التنفيذي 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المتمثلة لأكثر من مائة منصب شغل، جريدة رسمية ، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

الفرع الثالث

المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ان لكي يستفيد المستثمر من المزايا يجب عليه ان يقوم الاستثمار بإبرام اتفاقية الاستثمار (أولا) ثم سنتطرق الى مضمون المزايا لاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا: ابرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها

1) ابرام اتفاقية الاستثمار:

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني، ولا تكون الاتفاقية سارية المفعول الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتوجد عدة امثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها:

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) حيث اعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي و ذلك بموجب الاتفاقية استنادا الى قرارات المجلس الوطني للاستثمار، ج، ر،ج ،ج عدد 72 ، الصادر في 13 نوفمبر 2003.[1]

1- راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت.

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة (ATM) حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من مزايا النظام الاستثنائي.[1]
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة كهرها (kahraha) ج،ر،ج،ج عدد 7، الصادر في 28 جانفي 2007.[2]

2) شروط اتفاقية الاستثمار:

لإبرام اتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية (ا) وأخرى موضوعية(ب).

ا) الشروط الشكلية:

تعتبر الاتفاقية عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من جهة أخرى، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار واخذ الموافقة من المجلس الوطني (CNI).[3]

ب) الشروط الموضوعية:

بحيث على الحكومة ان تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد في العناصر التالية:

- حجم المشروع الاستثماري.
- المشاريع التي تهدف الى التنمية المستدامة.

1- راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة

2- راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرها.

3- اقلولي محمد، "عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010، ص 54و55

- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.
- مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.[1]

المشرع الجزائري اشترط خضوع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني للاستثمار و هو اجراء اجباري و للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل او الغاء مضمونها، و اذا رأى ان مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.[2]

ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تنص المادة 18 من القانون 16-09 [3]ان المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني يتضمن امتيازات عديدة سوآءا في

مرحلة انجاز المشروع الاستثماري (ا) او في مرحلة استغلاله (ب).

أ) مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من:

- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب الأخير.

1- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

2- بن عاشور صوراية ، بوشباح حنيفة ، عن سياسة التحفيز الضريبي وفق للقانون 16-09 ، المؤرخ في 3 اوت 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و القا نون الاعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017، ص 59.

3- المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات او المساعدات او الدعم المالي و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليه حسب احكام المادة 20 ادناه.

ب) مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن ان تصل الى عشر (10) سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

نستنتج ان المشرع الجزائري بإصدار قانون ترقية الاستثمار الجديد سعى الى الشفافية على مناخ الاستثمار، حيث قام بتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك متمثلة في مزايا مشتركة، إضافية استثنائية.

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

يقع على عاتق كل دولة ترغب في ان يكون لها مكان في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ اعمال ملائم لفعل الاستثمار و بالتالي تكريس اكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد سواء بغرض الاستقطاب و من اهم الضمانات

التي سنتطرق اليها ضمانات الحماية القانونية (الفرع الاول) الضمانات المالية (الفرع الثاني)

ضمان القانون المطبق لتسوية النزاعات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضمانات القانونية لترقية الاستثمار

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على عديد الضمانات التي تمنح للمستثمرين (وطنيين ام أجانب) وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وسنتناول في هذا الفرع الضمانات القانونية التي نص عليها

القانون وسندرس فيه الاستقرار القانوني ة التنظيمي (أولا) وضمان المساواة في المعاملة(ثانيا).

أولا: الاستقرار القانوني والتنظيمي

ان للاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب الاستثمار الأجنبي لان المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره و ما اذا كان يتماشى مع مصالحه و هذا ما ذهبت اليه العديد من التشريعات و من بينها التشريع الجزائري الذي نظم

الاستثمار و اهتم بهذا المبدأ في المرسوم التشريعي رقم 93-12 [1] المتعلق لترقية الاستثمار قد نص على ضمان يبقى النظام القانوني السائد وقت انطلاق عملية الاستثمار على حاله و هذا من خلال نص المادة 39 منه التي تنص على "**لا تطبق المراجعات و الالغاءات التي قد تطرا في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الامر الا اذا طلب المستثمر دلك صراحة**" ثم صدر هذا الامر 03-01 اكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ بموجب المادة 15 منه و التي نصت على انه" "**لا تطبق المراجعات و الالغاءات التي قد تطرا في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الامر الا اذا طلب المستثمر دلك صراحة**".[2]

و تم تعديل المر 03-01 بموجب القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بتعديلات تهدف الى تحرير الاستثمار من القيود و المعوقات الإدارية و الإجرائية حيث تنص المادة 22 منه " **لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون التي قد تطرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، الا اذا طلب المستثمر دلك صراحة**" من خلال احكام هذه المادة المشرع لم يكتفي بضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال امتناع عن تطبيق أي مراجعة او الغاء للقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها بل أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد اذا كان يتضمن ضمانات افضل و حماية أوسع اذا طلب المستثمر ذلك صراحة أي رغبة منه.

كما أن هذه المادة تتضمن قاعدة واستثناء، فالقاعدة هي عدم سريان الاثار الناجمة من مراجعة او الغاء هذا القانون الذي اقترن به شرط الثبات التشريعي بمعنى انه يبقى

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2- امر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

القانون الذي انشات الاستثمار في إطار سارية المفعول. اما الاستثناء هو يمكن ان تسري الاثار الناجمة من مراجعة او الغاء هذا القانون إذا طلب المستمر ذلك صراحة ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد احكام تشريعية وتنظيمية تتضمن مزايا أفضل وامتيازات إضافية.

ثانيا: ضمان المساواة في المعاملة

هو من اهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري ويقصد به ان تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب ان تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي التساوي في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار[1] ودون مفاضلة بين الطرفين امام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار.

ان هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدا عام نصت عليه اغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار ولا تبالغ القول ان التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد.

والمشرع الجزائري سعى جاهدا من اجل تكريس هذا المبدأ وذلك في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار منذ صدور القانون 16-09 الساري المفعول بحيث جاءت

المادة 21 منه على ما يلي " **مع مراعاة احكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة**

فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"

– عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية ، الجزائر 20061، ص 455.

لكن من خلال المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تممت المادة 4 مكرر من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي نجد ان هناك اجحاف في معاملة المستثمر الأجنبي اين نجد ان هناك عدم العدل فيما بين هذا الأخير والمستثمر الوطني وهذا من خلال الفقرة الثانية منه اين تصت على ان تكون الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% اما نسبة المستثمر الأجنبي تكون 49% وان هذه القاعدة لازالت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها عنصر تمييز في المعاملة.[1]

المشرع الجزائري يضع مبدا المعاملة الوطنية كمبدأ لا نقاش فيه فيعد من اهم الضمانات التي تمنحها الدولة الجزائرية لمستثمرين من دولة معينة ترتبط بالجزائر باتفاقيات تجارية تفضيلية.

الفرع الثاني

الضمانات المالية للاستثمار

الضمانات المالية هي أحد اهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون راس المال لا يعترف الا بالربح ويرفض المغامرة وهذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال الحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء او نزع الملكية (أولا) وقد تتعلق بالرأسمال الاستثماري وكذا العائدات والأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدى حرية تحويل كل منها (ثانيا).

1- امر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية، العدد 44، 1سنة 2009.

أولا: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تنص المادة 23 من قانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار على ان:" **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**" وتنص المادة 22 من الدستور 2016 على" لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون وترتب عليه تعويض عادل ومنصف" وبالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجد نص المادة 677 التي جاء فيها أنه" **لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل**" [1] وأن مضمون المادة23 من القانون16-09 قد تطابق مفهومه مع المواد22 من الدستور2016 و كذا المادة 677 من القانون المدني و ذلك في حق الملكية و حق الإدارة في نزعها و ما يترتب عن ذلك من تعويض عادل و منصف.

- **الاستيلاء:** هو اجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق مصلحةعام وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء، والاستيلاء ينصب
- على الأموال العامة سوآءا كان منقولة أو عقارية.
- **نزع الملكية للمنفعة العامة:** هو اجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجب نقل الملكية الخاصة الى ملكية عمومية مقابل تعويض[2] ونزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

1- المادة 677 من الأمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد78 سنة1975.

2- عيبوط محند واعلي، مرجع سابق ص267

ويعرف نزع الملكية طبق للمفهوم التقليدي بأنه" نقل الملكية الخاصة لصالح أحد أجهزة الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة و ذلك في مقابل تعويض عادل مناسب عن الأموال المستولى عليها[1] بحيث يعتبر إجراء نزع الملكية إجراء تعسفي من طرف السلطة العامة للدولة المالكة المضيفة الاستثمار الأجنبي بحيث يقوم بنزع الملكية و استرجاعها و طرد المستثمر الأجنبي من أراضيها و يمكن أن يتخذ قرار نزع الملكية أشكال مختلفة قد يكون طريق قرار اداري فردي ينزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق قرار اداري جماعي بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة و الذي يكون عن طريق التأميم وهذا مقابل تعويض، أو عن طريق المصادرة، و ان كان لابد من نزع الملكية توفير تعويض عادل و مناسب للمستثمر.

وينصح لنا أن من خلال نص المادة 23 من القانون 16-09 أن المشروع الجزائري قد أخذ الاستيلاء كإجراء لنزع الملكية للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل و منصف، فالمشروع قام بتعديل المادة16 من الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الغى المصادرة الإدارية. فالالتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا مهما لضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، فهذا الحق معترف به في القانون الدولي وأكدته العديد من التوصيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية[2]

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وعائداتها

اقر المشروع الجزائري بموجب قانونا الاستثمار مبدأ حرية التحويل ويضمن هذا المبدأ للمستثمر الحق في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأموال

1- ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2009، ص158

2 عميري زهرة، أجهزة تأطير الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص65

المتصلة بالتحويل سواء كان التحويل في شكل نقدي أو عيني[1] وسعيا من المشروع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في القانون النقد والقرض لسنة 1993 حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ثم جاء ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه و قد أبقى الامر 01-03 على هذا الضمان ضمن الباب السادس بحيث تنص المادة 31 منه على أن: "**تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في الرأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استردادها قانونا من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات**

الناتجة عنه' كما يمثل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية،

حتى وان كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال في البداية".

ثم حل القانون 16-09 المعدل والمتمم و الدي يهدف الى تجميع و توحيد الضمانات حيث قام المشروع بتعديل المادة 31 من الأمر 01-03 بالمادة 25 و

التي تنص على ما يلي " **تستفيد من ضمان الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع و وفق الكيفيات المحددة عز طريق التنظيم**"[2]

1 معوان مصطفى، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الوطنية الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"،22-23 أفريل جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2003.

2 المادة 25 الفقرة الاولى من قانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ونفهم من نص هذه المادة أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملة الصعبة للمستثمرين الأجانب وكذا الزامية الاعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الأجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية. وأضاف المشروع في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي " **كما تقبل كحصص خارجية، اعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها**"[1] " **كما يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكور في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات**".

فلم يقتصر التحويل على الأموال فقط بل اشتمل كدلك الحصص العينية وفقا للقانون كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي و نصت الفقرة الأخيرة من المادة 25 من قانون 16-09 على أن: "**يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كدلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفيت الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و ام كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية**"[2] وتفهم من هذا أن ضمان التحويل يشمل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و ام كان مبلغها أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية و هذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار.

1 قانون 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، مرجع نفسه.

2 الفقرة الأخيرة من المادة 25 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

وقد ألزم قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بنك الجزائر بالإسراع الى اجراءات ودراسة عملية التحويل وهذا حسب ما صرح به وزير الصناعة فيما يخص تحويل رأسمال المستثمر والعائدات والفوائد الى الخارج.

الفرع الثالث

ضمان قانون المطبق لتسوية النزاعات

لقد ظلت الضمانات القانونية والمالية غير كافية لمنح الطمأنينة الكافية للمستثمرين، فالخوف من عدم كفاية تلك الضمانات من أسباب البحث عن ضمانات دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية وتفرض قوتها على أطراف عملية الاستثمار، وذلك لتحقيق التوازن القائم على تلبية مصالح الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي) مما يؤدي في النهاية الى خلق مناخ استثماري يكون عاملا أساسيا في تدعيم مصالح التجارة الدولية، وتتنوع طرق ووسائل فض المنازعات بين القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار (أولا) والتسوية عن طريق التحكيم كضمانة إجرائية(ثانيا)

أولا: القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة لرعاياه، فمعظم الدول العضوة في الامم المتحدة، ومن بينهم الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة باحترام الشؤون الداخلية وعدم المساس بالسيادة الوطنية، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.[1]

1- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري ودراسة تحليلية للقانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة
الماستر الأكاديمي، فرع حقوق، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة2016-2017، ص48.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الاولى الى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتنص المادة 42[1] من نفس القانون على ان:"**يجوز ان يكلف بالحضور كل جزائري امام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي**" ونفهم من نص هذه المادة ان القضاء الوطني مد ليشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد اطرافها جزائريا.

ومن خلال المادتين 41و42 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق ذكرها يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على اقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحد اطرافه أجنبي. وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الاقليم الوطني.

كما تنص المادة 24 من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف ابرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصلحة و التحكيم او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص**".

فحسب نص المادة فان الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة في حل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية. متى كان النزاع بسبب

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 المؤرخ في 2008/04/43.

المستثمر او بسبب قرار اتخذته السلطة الجزائرية تجاهه. ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك.فهناك قيدان من خلالها يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح والتحكيم فالأول متعلق بوجود اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء الى التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والثاني متعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط اللجوء الى الصلح أو التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: ضمان اللجوء الى التحكم الدولي لحل منازعات الاستثمار

يعتبر التحكيم الطريق الاستثنائي للفصل في النزاعات قوامه هو الخروج عن طرق التقاضي العادية، فالتحكيم هي الطريقة التي يختارها الاطراف لفض النزاعات التي تنشأ عن العقد و هذا عن طريق طرح النزاع و البث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكمين دون اللجوء الى القضاء[1].

وقد عرفه جانب من الفقهاء على أنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معنيين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعه[2] نصت المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ان "**يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون يسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا، الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة**

1- والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص280.

2 هناني فرح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر،2010 ص17.

و التحيكم او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"

وطبقا لأحكام هذه المادة إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات يمكن اللجوء الى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طرح تحكيم خاص.

أكد المشرع الجزائري أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار الا إذا كان شرط التحكيم في بنوده وكذلك أكد في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 في مواده من1039 الى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان اجرائي للتسوية منازعات الاستثمار.

لذلك أصبح مبدأ اللجوء الى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب بحسب المشروع الجزائري[1].

1- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 10-09) مرجع سابق ص 53.

خاتمة

خاتمة:

سعت الدولة الجزائرية بكل مجهوداتها لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بهدف تحقيق التنمية و تحسين الظروف الاقتصادية للبلاد، فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر عن طريق انشاء أجهزة تكلف بذلك، فنجد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، حيث قمنا بدراسة كلا الجهازين الا ان توصلنا الى وجود علاقة بينهما وذلك باعتبار انهما مختصان في مجال الاستثمار، كما تسعى الى تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس المشاريع الاستثمارية و إقرار تحفيزات جبائيه ومزايا متعددة التي لها الفضل الكبير في جذب المستثمرين الأجانب ورؤوس الأموال ،إضافة الى الدور الفعال الذي تلعبه المراكز الأربعة الحديثة في مساندة وتفعيل العملية الاستثمارية الذي تمثل الجديد الذي اتي به القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، دون ان ننسى الضمانات التي منحت للمستثمر اثناء تعرضه للغبن من قبل الإدارة المتمثل في الطعن بشفيه امام لجنة الطعن الإدارية والقضاء الذي ساهم في تشجيع المستثمر على مواصلة مشروعه الاستثماري بكل ثقة.

لكن رغم صدور قانون الاستثمار الجديد التي استحدث اغلبية نصوصه الا انه مازالت تعتريه بعض الثغرات التي لم يبينها فيه، حيث لم ينص هذا القانون على طرق الرقابة و الطعن التي تمثل اهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر و اكتفى فقط بالإشارة الى وجوبها، إضافة الى عدم استقرار مناخ الاستثمار الاقتصادي في الجزائر و انعدام الامن

القانوني مما يمس بسمعة الجزائر في الخارج في المجال الاقتصادي.

في هذا الصدد سوف نقترح بعض الحلول من اجل تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر التي تتمثل فيما يلي:

- الربط بين هياكل الوكالة والهيئات الإدارية
- التابعة لها لتوفير الوقت والمال للمستثمر.

- ادراج نصوص قانونية جديدة فيما يتعلق بموضوع الرقابة والطعن امام لجنة الطعن المختصة وامام القضاء.
- تعزيز دور الوكالة وأجهزتها عن طريق منحها
- الحرية في اصدار بعض القرارات المهمة للاستثمار
- بتخفيف سيطرة المجلس الوطني للاستثمار وتبعية
- الوكالة له مثل تقديم العضوية الدائمة للمدير العام للوكالة في مجلس الإدارة.
- يجب الربط بين الحوافز والضمانات المقدمة للاستثمار ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار بشكل
- مستمر، وتوفير العوامل الأخرى المؤدية الى
- جذب الاستثمار الأجنبي.

قائمة المراجع

I): باللغة العربية

أولا–الكتب

1–بودهان م، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر،2000

2–عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلد ونية، الجزائر،2006.

3–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

4–قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمار، دار هومة، الجزائر،2004.

5–منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر،2010.

6–مناني فرح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر،2010.

7–نزيه عبد المقصود محمد، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2007.

8–ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2009.

ثانيا–الرسائل و المذكرات الجامعية

1. اطروحات الدكتوراه

1– اوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (د.س.م).

2- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة دكتوراه، فرع الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016.

3- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،

4- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2006.

5- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015.

6- منصوري زين، اليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمثيل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، دون سنة.

7- مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعةالجزائر1، 2015-2016.

8- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان،2007.

9- والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2- **المذكرات**:

ا- **مذكرات الماجستير**:

1- بركان عبد الغاني، الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

2- بلكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة،2007.

3- تزير يوسف، يسعي احمد توفيق، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011.

4- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013.

5- عبو هودة، اثار العولمة المالية على الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة (1970-2006)، مذكرة لنيل الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2008.

6- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

7- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل.2006.

ب- مذكرات الماستر

1- بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كألية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الاعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 15 جوان2013.

2- بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعددالجهات المكلفة بتطبيق احكام قانون الاستثمار : عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعةعبد الرحمان ميرة-بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الاقتصادي و قانون للاعمال،2016-2017.

3- برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات و قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

4- بن عاشور صورايةبوشباح حنيفة،عن سياسةالتحفيز الضريبي وفقا للقانون 16-09،المؤرخ في 03اوت 2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصاد و القانون الاعمال، تخصص : القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- كليةالحقوق و العلوم السياسية،201662017.

5- جوادي زينة، رابحي كريمة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في ظل الشباك الوحيد اللامركزي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،كليةالحقوق، بجاية، 2011-2012.

6- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2017.

7- ديب كريمة، خباش نجوى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016.

8- عميري زهرة، أجهزة تأطير الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية، دت م.

9- قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

ثالثا- المقالات

1- اقلولي محمد، "عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010.

2- حسان نادية (دور لجنة الطعن في مجال منازعات الاستثمار) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسيةعدد2 ،2008.

3- عيبوط محند وعلي، *الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر*، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة تيزي وزو، 2006.

رابعا- الملتقيات:

1- معوان مصطفى، الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الوطنية الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"،22-23 أفريل جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2003.

2- د- بن زاير مبارك ، ا- بن زاير عبد الوهاب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية، حالة ولاية بشار ، جامعة طاهري محمد-بشار-الجزائر.

خامسا_النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور 2016 مصادق عليه بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1457 الموافق ل6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، عدد 14،(استدراك ج,ر.ج.ج عدد 46 صادرة في 3 غشت 2016).

ب- النصوص التشريعية:

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1993.

2- الأمر رقم75-58 مؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد78 سنة1975.

3- أمر رقم 03.01، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادر في 19 جولية 2006.

4- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2006.

5- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46.

6- امر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية، العدد 44، سنة 2009.

ت- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 21 أوت 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67، لسنة 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 20 مارس 1995.

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 55، لسنة 2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، عدد صادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى)

6- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 05، لسنة 2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2006.

9- مرسوم تنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2010.

10- مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2010.

11- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 26 جانفي 2011.

12- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 موافق 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2017.

13- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

14- المرسوم التنفيذي 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المتمثلة لأكثر من مائة منصب شغل، جريدة رسمية ، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017

سادسا: مراجع أخرى

1- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www .andi.dz

II) باللغة الفرنسية:

1- CHARVIN Robert, l'investissement international est le droit au développement, l'Harmattan, paris 2002 .

2- DOMINIQUE Yahia, *l'apport fiscal de la loi de finances de 2006*, revu critique, N° 02, 2007

3- HAFHOUF Mourad, la protection des investissement en Algérie, Mémoire de master 2 recherche droit privé et science criminelles, faculté international de droit des états francophones, université de perpignan, 2007

4- SADOUDI Ahmed , « les incitations fiscales et le promotion des investissement en Algérie «,inammales de l'institut – maghrébin d'économie douaniers et fiscal,N°02 ,1994

الفهرس

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	صفحات
المقدمة.....	01
الفصل الأول:أجهزة تأطير الاستثمار في الجزائر.....	05
المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....	06
المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته.....	07
الفرع الأول:نشأة المجلس الوطني للاستثمار وطبيعته القانونية.....	07
أولا: نشأة المجلس الوطني للاستثمار.....	08
ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني.....	09
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله.....	10
أولا:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....	10
ثانيا: سير وأعمال أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....	18
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....	21
الفرع الأول: صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار....	21
أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....	22
ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار.....	23
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.....	24
أولا: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية.....	24
ثانيا: اختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية.....	25
المبحث الثاني:الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.....	26
المطلب الأول:نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإطارها التنظيمي.....	27
الفرع الأول: النشأة والطبيعة القانونية.....	28
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	27
ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	30
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	31
أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية للاستثمار.....	32
ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية للاستثمار.....	33
ثالثا: أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	39
المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	41
الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية.....	42
أولا: مهمة التسهيل والمتابعة.....	42
ثانيا: مهمة ترقية الاستثمار.....	43
ثالثا: مهمة سير الامتيازات.....	44

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني:الصلاحيات الغير الإدارية..... 44
أولا: مهمة الإعلام..... 45
ثانيا: مهمة المساعدة..... 46
ثالثا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي..... 46
الفصل الثاني:الإطار التنظيمي للاستثمار في ظل الأمر 16-09..... 48
المبحث الأول:الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المستثمر..... 49
المطلب الأول: نظام التسجيل..... 49
الفرع الأول: مفهوم شهادة التسج..... 50
أولا: تعريف شهادة التسجيل..... 51
ثانيا: القيمة القانونية لشهادة التسجيل..... 52
ثالثا: مضمون شهادة التسجيل..... 53
الفرع الثاني: آثار شهادة التسجيل..... 57
الفرع الثالث: انتهاء آثار إجراء التسجيل..... 58
المطلب الثاني: نظام إجراء طلب منح المزايا..... 59
الفرع الأول: تعريف طلب منح المزايا..... 59
الفرع الثاني: الطعن في قرار منح المزايا..... 62
أولا: الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصةفي مجال الاستثمار..... 63
ثانيا: الطعن أمام القضاءكضمانة للمستثمر..... 64
المبحث الثاني: المزايا الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين..... 66
المطلب الأول :المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين..... 67
الفرع الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة..... 68
أولا: المشاريع المنجزة في الشمال..... 68
ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العلياوالمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة..... 70
الفرع الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / او التي تخلق فرص عمل..... 72
أولا: مشاريع لفائدة الأنشطة المتمي..... 72
ثانيا: المشاريع التي تخلق فرص عمل..... 73
الفرع الثالث:المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني..... 73
أولا: ابرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها..... 74
ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني..... 76
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين..... 78
الفرع الأول:الضمانات القانونية لترقية الاستثمار..... 78

فهرس الموضوعات

أولا: الاستقرار القانوني والتنظيمي..... 78
ثانيا: ضمان المساواة في المعاملة..... 80
الفرع الثاني: الضمانات المالية للاستثمار..... 81
أولا: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية..... 82
ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وعائداتها..... 84
الفرع الثالث: ضمان قانون المطبق لتسوية النزاعات..... 86
أولا:القضاء كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار..... 87
ثانيا:ضمان اللجوء إلى التحكم الدولي لحل منازعات الاستثمار..... 89
الخاتمة..... 82
قائمة المراجع..... 84
الفهرس..... 93